[76] كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله. وقال قوم: معناه ان يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام. فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار، وعلى الثاني عامة في الاحرار والمماليك. فالنكاح فيه فضل كبير، لانه طريق التناسل وباب التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة، ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب، فمن دعته الحاجة إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. وقد ذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه إليه فقال " وأنكحوا الايامى منكم " الاية، ثم قال " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ". أمر تعالى من لا يجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لا يجد طولا من المهر ولا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله. (باب) (ما أحل الله من النكاح وما حرم منه) قال الله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم " (1. هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة. قال ابن عباس: فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امر أتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين. وقال الحسن: انها عامة الا أنها نسخت بقوله

1) سورة البقرة: 121. *